

2 July 2002  
Arabic  
Original: English

## اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



الفريق العامل المعني بالمسائل المالية - أجور القضاة

نيويورك

١٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

### شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية غير المتفرغين ورقة مناقشة مقدمة من المنسق

يجوز للقضاة الذين لا يطلب منهم العمل على أساس التفرغ ما يلي:

#### ألف - البدلات

##### ١ - البدل السنوي

بدل سنوي يدفع شهريا، يبلغ ٢٠ ٠٠٠ يورو.

١ (مكررا) بالإضافة إلى البدل السنوي، فإن القاضي الذي يقدم لرئيس المحكمة إقرارا سنويا بأن دخله الصافي، بما في ذلك البدل السنوي المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، يقل عن مبلغ يوازي ٦٠ ٠٠٠ يورو سنويا، يتقاضى بدلا يدفع شهريا لاستكمال دخله الصافي الذي تضمنه الإقرار حتى يصل إلى ٦٠ ٠٠٠ يورو.

##### ٢ - بدل خاص عند المشاركة في أعمال المحكمة

بدل خاص مقداره ٢٧٠ يورو عن كل يوم يشارك فيه القاضي في أعمال المحكمة؛ حسب إثبات من رئاسة المحكمة.

##### ٣ - بدل إقامة

بدل إقامة، بالمعدل المطبق في الأمم المتحدة باليورو، والذي ينطبق على قضاة محكمة العدل الدولية، عن كل يوم يحضر فيه القاضي جلسات المحكمة.

**باء - المزاي****٤ - المعاش التقاعدي**

لا يحق للقضاة غير المتفرغين الحصول على استحقاقات المعاش التقاعدي. وعندما يطلب إليهم العمل كقضاة متفرغين تطبق عليهم الأحكام المتعلقة باستحقاقات المعاش التقاعدي للقضاة المتفرغين.

**٥ - التأمين الصحي**

يكون القضاة مسؤولين عن تأمينهم الصحي.

**٦ - تكاليف السفر**

السفر لحضور الجلسات الرسمية للمحكمة. ويتم السفر في جميع الحالات بتذكرة سفر بالطائرة في درجة رجال الأعمال بين الموطن المعلن ومقر المحكمة بأقصر الطرق.